

الاحكام بنسبة ما ذكره كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف رحمه الله في ذكر طائفة من الاستيعاب التي
في جانب ذي الواحد فلا بد ان ينشأ على العلم الجانب الاخر فيستفاد في الواحد واذ استخرج احد
الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلا بد ان يتبقى منه في الجانب الاخر فيستفاد في ذلك العدد
فيكونان متوافقين في الكسرة الذي هو مخرج في الاثنين يتوافقان بالضعف كما في الاربعة
والعشرة وفي الثلاثة يتوافقان بالثلاث كما في السبعة والاثنين عشر وفي الاربعة عشرة
بالاربعة والاثنا عشر والاثنين عشر هكذا في العشر ان يكون التوافق في الاعداد التي هي

عشرين واثنين واربعين بانها يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء
بأشهرها نوع التوافق بالاجزاء المصنفة الى المخرج كجزم من اوج عشر وجزم من
عشر وجزم من ثلث عشر ويمكن في بعض الانوع بالقسو بالمنطقة المكتبة والقياس على
ذلك خط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر اوج عشر وخمس عشر ثم فاعترض هذا الذي
ذكرنا في مسائل الاعداد يعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المصنفة الى الخارجها
والزوج في المصادر السبعة الاعدادية الاقسام الاربعة كما فانسب عود الى
الآخر فان ساء فهمها مماثلان والافان لكان الاقل صفيا لاكثر فقد اخلا وان